

سنن البيهقي الكبرى

(30 باب الرجل يقتل واحدا من المسلمين على التأويل أو جماعة غير ممتنعين يقتلون واحدا كان عليهم القصاص قال الشافعي C قال A تعالى { ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا } وقال رسول A فيما يحل دم المسلم وقتل نفس بغير نفس وروي عن رسول A من اعتبط مسلما بغير قتل فهو قود يده)